جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 28 العدد: 5 السنة: 2024
مجلة المعيار
EL MIEYAR

المحميات الطبيعية ودورها في تعزيز الغطاء الغابي واستدامته حظيرة القالة –الطارف– نموذجا

Natural reserves and their role in enhancing and sustaining forest cover Al-Kala - Al-Tarf - as a model

يوسفي كريمة [1]
k.yousfi@univ-eltarf.dz

أ.د. خوالدية فؤاد [2]
fouedkhoualdia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/20 تاريخ القبول: 2024/05/20 تاريخ النشر: 2024/09/15
Received: 20/02/2024 Accepted: 20/05/2024 published: 15/09/2024

الملخص:

يتناول النص دور المحميات الطبيعية في الجزائر في تعزيز واستدامة الغطاء الغابي، حيث يبرز أهمية النظام القانوني الخاص بهذه المحميات من خلال آليات وقائية وزجرية تهدف لحمايتها من المخاطر الطبيعية والبشرية. يطرح النص تساؤلا حول فعالية هذه المحميات في حماية الغابات ومدى التزام المشرع الجزائري بذلك؟

اعتمد البحث على منهج تحليلي وصفي، مع دراسة تطبيقية على حظيرة القالة في الطارف. توصلت النتائج إلى ضرورة تفعيل مواد القانون المتعلقة بوسائل الحماية، وتأسيس جهة قضائية مختصة بقضايا المحميات والبيئة

كلمات مفتاحية: المحميات الطبيعية ، الغطاء الغابي، الاستدامة، التدابير الوقائية والردعية

Abstract:

The text deals with the role of nature reserves in Algeria in enhancing and sustaining forest cover, highlighting the importance of the legal system for these reserves through preventive and injunctive mechanisms aimed at protecting them from natural and human hazards. The text raises the question of the effectiveness of these reserves in protecting forests and the extent to which the Algerian legislator is committed to this? The research relied on an analytical and descriptive approach, with an applied study on the Al-Kala barn in Al-Tarf.

The results reached the need to activate the articles of the law related to means of protection, and to establish a judicial authority specialized in protected areas and environment issues.

Keywords: Nature reserves, forest cover, sustainability, preventive and deterrent measures

(1) طالبة دكتوراه مخبر الدراسات القانونية و السياسية جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف– الجزائر

(2) جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر

مقدمة:

لقد أولت التشريعات الحديثة أهمية خاصة للبيئة ، حيث تعتبر هذه الأخيرة قضية العصر الحالي ومشكلة المشكلات التي تستوجب حلا عاجلا، لما لها من ارتباط وطيد بالإنسان، فهي المحيط الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، وتنقسم البيئة إلى بيئة اجتماعية، صناعية، ثقافية وطبيعية، هذه الأخيرة تتكون من الثروة الحيوانية، المائية، النباتية والغابية، وتزخر الجزائر في سياق البيئة الطبيعية بثروة غابية معتبرة.

يندرج ضمن البيئة الطبيعية ما يسمى بالمجالات المحمية أو ما يطلق عليها بالمحميات الطبيعية ، وهي عبارة عن إقليم من الأرض أو مجال محمي يتميز بنظام طبيعي وتنوع بيولوجي و موارد طبيعية معينة ، فهي تمثل الفضاء الطبيعي لاستمرار حياة بعض الكائنات الحية و حمايتها من الانقراض ، فضلا عن المحافظة على الثروة الغابية و تعزيز الغطاء الغابي واستدامته .

تستمد المحميات الطبيعية أهميتها من أسباب إنشائها و المحافظة عليها ، و لهذا فقد أولاها المجتمع الدولي عناية خاصة وسار المشرع الجزائري على نهجه فقد أكد على حمايتها عن طريق سن جملة من القوانين بدءا بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ثم خصها بقانون خاص هو القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

وعليه فالإشكالية التي يثيرها هذا البحث :

ما دور المحميات الطبيعية في تعزيز الغطاء الغابي واستدامته ؟

والى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد حماية من خلال وضعه قوانين للمحميات الطبيعية ؟

تعتبر الحرائق التي شهدتها الجزائر عامة وولاية الطارف مؤخرا حيث التهمت النيران عشرات الهكتارات من الثروة الغابية ، كما باتت الثروة الحيوانية والنباتية مهددة بالانقراض ، ناهيك عن التغيير في النظام البيولوجي ، تعتبر كلها أسباب كانت دافعا للبحث في هذا الموضوع .

لقد تناولنا دراسة هذا البحث وفق المنهجين التحليلي و الوصفي معتمدين على خطة البحث التالية :

أولا: دور المحمية الطبيعية في تعزيز الثروة الغابية .

ثانيا: الثروة الغابية في حظيرة القالة _ الطارف_ نموذجا

1. دور المحمية الطبيعية في تعزيز الثروة الغابية:

تعتبر المحميات الطبيعية مجالات هامة لما لها من أهمية في تلطيف الجو والحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وعليه سنتطرق إلى تعريف المحميات الطبيعية، معايير اختيارها وأهدافها وأصنافها، وتدابير المحافظة عليها والجزاءات المقررة لحمايتها.

1.1. تعريف المحمية الطبيعة:

لقد أكد المشرع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي المادة "04" فقرة «01" على أن المجال المحمي عبارة عن منطقة تخصص من أجل حماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية[1]، ثم تطرق إلى المجالات المحمية في الفصل الخامس ، الفرع الثاني تحت عنوان المجالات المحمية بنوع من التفصيل في المواد من 29 إلى غاية المادة 34 من نفس القانون[2].

أما في القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، فقد سار المشرع على نهج القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأكد في المادة "02" منه على أن المجال المحمي هو جزء من إقليم أو كله من بلدية أو بلديات بالإضافة إلى الأقاليم التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة الخاصة، تهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات والنظام البيئي[3].

عرف الفقه المحمية الطبيعية على أنها مناطق طبيعية ذات حدود معينة سواء من الأرض أو من المسطحات المائية أو البحر تتمتع بالحماية القانونية وتهدف إلى المحافظة على تنوعها البيولوجي والحيواني والنباتي من كل استغلال غير عقلاني والكوارث الطبيعية المهلكة[4].

2.1. الإطار القانوني ومعايير اختيار المحميات الطبيعية:

نظرا للانتهاكات التي باتت واضحة للعيان والتي مست البيئة بصفة عامة والبيئة الطبيعية بصورة خاصة فقد تحرك المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال عقد عدة مؤتمرات، وقد سايره المشرع الوطني من خلال سن جملة من القوانين، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الإطار القانوني للمحميات الطبيعية ومعايير اختيارها.

1.2.1 الإطار القانوني للمحميات الطبيعية:

لقد سعى المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات التي تؤكد على حماية التنوع البيولوجي وهذا ما سنراه من خلال التطرق إلى الجهود الدولية والجهود الوطنية

- **الجهود الدولية:**

سنشير إلى بعض الجهود الدولية وسنذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- المادة 4 من القانون 10/03المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 صادرة في 20/07/ 2003 .

2 – للتفصيل أكثر أنظر المواد من 29 إلى34 من القانون 10/03 المذكور.

3 – المادة 02 من القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج،ر، عدد 13، صادرة في 28/ 02/ 2011 .

4 – علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 05، 2015، ص43.

- **الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:**

تسمى أيضا:" اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي "تم التوقيع عليها في جوان 1992، من طرف 158 دولة ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993، حاليا تضم 192 دولة، تعتبر الاتفاقية الإطار القانوني لحماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي، كما أكدت على ضرورة التعاون بين الحكومات وحثهم على انتهاج المبدأ الوقائي[1].

أما بالنسبة للمحميات الطبيعية، فقد عرفتها الاتفاقية في المادة 02 على أنها مناطق جغرافية لها حدود معينة تعمل على حفظ الحياة البرية والطبيعية. كما أكدت في المادة 8 على إجراءات المحافظة والصيانة في المحميات الطبيعية.

وذلك بالتزام كل طرف في الاتفاقية بإنشاء نظام للمناطق المحمية، ووضع معايير لانتقاء هذه الأخيرة بالإضافة إلى تنمية النظام الأيكولوجي والمحميات الطبيعية[2].

- **الإعلان المتعلق بالغابات 1992:**

إن الإعلان المتعلق بالغابات هو إعلان غير ملزم، ولكنه يهدف إلى تكوين إدارة دولية للغابات فاختصاصه الأصيل إدارة الموارد الغابية، يسعى إلى الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والمناطق المحمية، يؤكد الإعلان على الوظائف المتعددة للمناطق الغابية[3].

أكد الإعلان على ضرورة سيادة الدول على مواردها الطبيعية، كما أكد على حقها في تفعيل السياسات لضمان إدارة غابية مستدامة[4].

- **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة "2002" "إعلان الألفية":**

تم عقد المؤتمر في جوهانسبورغ، في أوت 2002، عمل هذا المؤتمر على الجمع بين التحديات التي يواجهها القرن الجديد ومبدأ احترام الطبيعة، أكد على دعمه لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كيوتو، ترتكز خطة عمل الألفية WSSD على إجراءات تطبيقية لحماية البيئة، وقد جاء هذا المؤتمر بضرورة حماية الموارد الطبيعية ، وحماية الغابات والمناطق الرطبة بالإضافة إلى التنوع البيولوجي[5].

الجهود الوطنية:

لقد سعت الجزائر إلى مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي من اتفاقيات ومؤتمرات ومعاهدات دولية تسعى في مجملها إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال المصادقة على جملة من هذه الاتفاقيات، فقد صادقت

1- بوبشطولة ياسين، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دارسة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2، 2015، 2016، ص 30.

2 – المرجع نفسه، ص31.

3 – المرجع نفسه، ص28.

4 - Stéphane doum bé billé : droit international de la faune et des aires protégées, étude juridique de la FAO, Septembre 2001, p09.

5 – نحوي فؤاد، بركات بهية، الحماية الدولية للمجالات المحمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 2، جوان 2023، ص315.

على سبيل المثال على الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة الموقعة في 1971/02/02 بمدينة مزار بإيران والتي تعرف باتفاقية رامسار، وانضمت الجزائر رسميا في 12/11/ 1982، وتعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية دولية خاصة لكونها ملاجئ للطيور البرية ، كما انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والموقعة في 1973/3/3 بواشنطن، بدءا من 25/ 1982/12، كما صادقت بتاريخ 1993/6/6 على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والوقعة بريو ديجانيرو في 1992/6/5 [1].

وقد ترجم هذا المسعى حرص المشرع على سن قوانين وطنية تعكس تطلعات الجزائر نحو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، كما أكد من خلال القانون 05/14 المتعلق بالمناجم و في المادة 3 من على أنه لا يجوز الترخيص للقيام بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية سواء باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية[2]

2.2.1. معايير اختيار المحميات الطبيعية:

عند اختيار المناطق التي ستحدد كمحميات طبيعية لا بد من توفر جملة من المعايير تتمثل في: [3]

- **الجغرافيا الحيوية:** تتعلق الجغرافيا الحيوية بخصائص المنطقة المراد تعيينها كمحمية طبيعية، وما يمكن أن تضمه من فطريات نادرة أو مهددة بالانقراض، بالإضافة إلى الظواهر الجيولوجية التي يكون حدوثها بطريقة غير عادية.
- **الأهمية البيئية:** تتمثل الأهمية البيئية في المكونات البيئية والفطرية المختلفة، كما تتعلق أيضا بأماكن التكاثر والهجرة والاغتذاء.
- **فطرية المكان:** تتمثل في عزل المكان وبعده عن التأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان.
- **الأهمية الاقتصادية:** تتمثل الأهمية الاقتصادية باعتبارها مصدر للدخل و كذلك مورد اقتصادي باعتبار المحميات الطبيعية أماكن للسياحة البيئية يحتم المحافظة عليها.
- **الأهمية الاجتماعية:** وتتمثل في التميز الذي تختص به المنطقة حيث يتعلق ببعض الخواص التاريخية أو الجمالية أو العلمية أو الحضارية.
- **الأهمية العلمية:** تتمثل فيما يحتوي عليه المكان من كائنات فطرية وعلمية ذات أهمية علمية.
- **الأهمية القومية:** تتعلق الأهمية القومية في كون المكان يحتوي على تراث عالمي أو قومي أو ربما من الأماكن التي تتبع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية التنوع البيولوجي.

1- محمد زايد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9 ، العدد2 ،2020، ص 301

2 – المادة 03 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم، المؤرخ في 2014/02/24،ج ر عدد 18، الصادرة في 2014/03/30

3- قويدر كمال ، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية " دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسمسيلت" مرجع سابق، ص 135 ، 136 .

- **ملاءمة المكان لإنشاء المحمية:** تتمثل في مدى سهولة إدارة المنطقة المخصصة للمحمية ومدى سهولة التنسيق مع الجهات والأجهزة الحكومية المختصة، إمكانية استخدام المحمية حاليا أو مستقبليا، مدى القدرة على متابعة الأنشطة العلمية والترفيهية والسياحية. المكانة التي يحظى بها المكان كمحمية اجتماعيا وسياسيا ومدى قبوله ودعمه من السلطات المحلية والقومية بالإضافة إلى درجة ابتعاد المكان المخصص لإنشاء محمية عن التغيرات البيئية المدمرة.

2.2. أهداف المحميات الطبيعية:

تحتل المحميات الطبيعية مكانة هامة في الحفاظ على البيئة من خلال الحفاظ على كافة مكوناتها البحرية والبرية سواء كانت الكائنات الحية أو النباتات أو الغطاء الغابي، وتهدف من وراء ذلك تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في[1]:

- الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء النادرة أو المهددة بالانقراض وبالتالي الحفاظ على النظام البيئي والتنوع البيولوجي.
- دفع عجلة التطور والبحث العلمي من خلال العمل على إجراء البحوث العلمية وتوفير بيئة طبيعية مساعدة على الدراسة والبحث، وبالتالي تحقيق نتائج علمية إيجابية.
- العمل على الحفاظ على البيئة من خلال التربية البيئية وتحقيق الوعي البيئي لدى الأفراد من خلال المشاركة الشعبية والإعلام البيئي.
- الهدف من المحميات الطبيعية تشجيع السياحة البيئية وذلك من خلال الزيارات السياحية لهذه المناطق مما يضمن دخل وتحقيق أرباح.
- تعتبر المحميات الطبيعية مشروعا اقتصاديا وتجاريا يحقق عائدا ماليا معتبرا.
- تدعيم الغطاء الغابي من خلال المحافظة على الغابات وأصناف النباتات والأشجار التي تحتوي عليها المحمية الطبيعية.

3.2. أقسام وأصناف المحميات الطبيعية:

حرصا من المشرع الجزائري على الحفاظ على البيئة وعلى كافة مكوناتها فقد أصدر القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وحدد خلاله أقسام وأصناف المحميات الطبيعية.

1.3.2 أصناف المحميات الطبيعية:

حددت المادة 04 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أصناف المجالات المحمية، وأكدت على أنها تصنف على أساس واقعها الإيكولوجي والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط إلى 7 أصناف هي: [2]

- حظيرة وطنية.

1- بن الدين فاطمة، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، جانفي 2017، ص 255

2 – المادة 04 من القانون رقم 11-02.

- حظيرة طبيعية.
- محمية طبيعية كاملة.
- محمية طبيعية.
- محمية تسيير المواطن والأنواع.
- موقع طبيعي.
- رواق بيولوجي

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 14 من نفس القانون مجال محمي تحت اسم المنطقة الرطبة وأكد على أنها تصنف ضمن الأصناف المذكورة في المادة 04.[1]

2.2.2. أقسام المجالات المحمية:

أكدت المادة 15 من القانون 02/11 على أن المجالات المحمية المتمثلة في الحظيرة الوطنية و الحظيرة الطبيعية و المحمية الطبيعية و محمية تسيير المواطن و الأنواع و الموقع الطبيعي تنقسم إلى ثلاث مناطق:[2]

- **المنطقة المركزية:** بهذه المنطقة مصادر نادرة وفريدة وهذه المنطقة لا يسمح فيها بالنشاطات إلا ما تعلق بالبحث العلمي.
- **المنطقة الفاصلة:** هي منطقة لا يسمح بتغييرها أو عمل أي فعل يمكن أن يخل بتوازنها وهي محيطة بالمنطقة المركزية أو مجاورة لها يتم استعمالها من أجل أعمال إيكولوجية حية، فيما يتعلق بالتربية البيئية والتسلية والسياحة، كما أنها منطقة مفتوحة للجمهور من أجل السياحة والزيارات ومن أجل اكتشاف المنطقة برفقة دليل.
- **منطقة العبور:** تحيط منطقة العبور بالمنطقة الفاصلة وهي تعمل كحامي للمنطقتين أي المركزية والفاصلة، يتم استخدامها كمكان لإعمال التنمية البيئية، يمكن الترخيص فيها لإقامة أنشطة تتعلق بالسياحة والترفيه.

3.2. تدابير المحافظة على المحميات الطبيعية ودورها في تعزيز الغطاء الغابي:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالمحميات الطبيعية ما استوجب إجراءات وتدابير للمحافظة عليها، هذه التدابير منها الوقائية والردعية وهذا للدور الذي تلعبه هذه المحميات في تعزيز الغطاء الغابي.

1.3.2 تدابير المحافظة على المحميات الطبيعية.

تعتبر المحميات الطبيعية مناطق ذات أهمية في المحافظة على التنوع البيولوجي ولذا كان لابد من النص على تدابير وإجراءات للمحافظة عليها، هذه الإجراءات منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي.

- **التدابير الوقائية:**

1 – المادة 14 من القانون رقم 11-02.
2– المادة 15 من القانون 02/11.

أكد المشرع من خلال القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في المادة 8 منه على جملة من التدابير الوقائية لحماية المحميات الطبيعية تمثلت هذه التدابير في[1]:

- منع كل نوع من أنواع الصيد سواء كان الصيد برا أو بحريا.
- مع الإقامة أو التخييم لما له من أضرار على المحميات والمساس النمط البيئي بها كما منع الدخول أو التنقل داخلها.
- أكد على ضرورة عدم إمساك الحيوانات أو ذبحها أو قتلها.
- منع كل فعل يمكن أن يخرب النباتات وبالتالي يهددها بالانقراض أو جمعها.
- أكد على ضرورة منع كل استغلال للمحميات الطبيعية سواء كان بغرض الفلاحة أو لأغراض منجمية أو من أجل الاستغلال الغابي.
- منع الرعي في المحميات الطبيعية بجميع أنواعه لما له من ضرر على النظام البيئي.
- منع تسوية الأرض والبناء داخل المحمية الطبيعية أو استغلالها للتنقيب أو الحفر أو الاستطلاع.
- أكد على ضرورة منع الأشغال التي من شأنها تغيير شكل الأرض أو إلحاق ضرر بالثروة النباتية.
- كما منع أيضا أي فعل يتم من خلاله إدخال أو تهريب للأنواع الحيوانية والنباتية أو يمكن أن يلحق الضرر بها.
- كما أكد على أنه يرخص بأخذ عينات سواء أكانت نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة إلا إذا كانت من أجل البحث العلمي أو أن لها أهمية وطنية وذات طابع استعجالي.
- كما أكد على ضرورة تحديد حدود المجال المحمي بوضع نصب يشكل تمركزها ولا بد أن تنقل حدود هذا المجال في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير[2].
- أكد على أن إدخال أي نوع حيواني أو نباتي يكون بترخيص من السلطة المسيرة لكن بعد الموافقة وأخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، كما أن التخلص من أي نوع حيواني أو نباتي لا يكون إلا بترخيص بنفس الإجراءات السابقة[3].
- أكد على ضرورة ترخيص وموافقة مجلس الوزراء من أجل إقامة مشاريع ذات منفعة وطنية داخل المحميات الطبيعة و أنه لا يجوز توسيع أو تغير نمطها إلا بترخيص و بالإجراءات نفسها[4].

- **التدابير الردعية:**

- ونظرا لكون التدابير الوقائية يمكن أن لا تحقق الهدف المرغوب فيه فقد أكد المشرع من خلال القانون 02/11 وفي الباب الرابع منه و المعنون بأحكام جزائية على جملة من التدابير الردعية في المواد من 38 إلى 43 حيث تراوحت الجزاءات من

1 – المادة 8 من القانون 11-02.

2- المادة 30 و31 من القانون 11-02.

3- المادة 32 و33 من القانون 11-02.

4- المادة 09 من القانون 02/11.

شهرين إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة مالية تراوحت بين 200000 دج إلى 2000000 دج لكل من يخالف أحكام المواد 08، 10، 15، 32، 33 من نفس القانون[1].

- كما أكد في المادة 44 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 3000000 دج لكل شخص قام بتفريغ أو رمي أو صب مواد يمكن من شأنها أن تتسبب في إلحاق ضرر و تدهور للمحميات الطبيعية و تغير لخصائصها[2].

2.3.2. دور المحميات الطبيعية في تعزيز الغطاء الغابي:

تعاني المحميات الطبيعية عبر الوطن من مجموعة من العوامل سواء كانت البشرية أو الطبيعية التي أدت إلى تدهورها خاصة مع التغيرات المناخية التي باتت العامل الأول المهدد لانقراض بعض أصناف الأشجار وتعرية الغطاء الغابي، هذا إضافة إلى الأمراض الطفيلية والاستغلال غير العقلاني والرشيد.

للمحافظة على هذه الثروة الطبيعية كان لابد من حمايتها من المخاطر التي تهددها وذلك عن طريق:

- تفعيل الآليات القانونية سواء الوقائية أو الردعية التي نص عليها القانون.
- إحاطة المحمية الطبيعية بسياج حديدي لمنع أي خطر خارجي يمكن أن يهددها كالرعي الجائر أو العوامل البشرية من تكسير وتخريب للثروة النباتية أو التنقل أو التخييم.
- لحماية المحمية من خطر الحرائق كان من الممكن إحاطتها بزراعة نبات الصبار الذي يقاوم الجفاف ويعتبر عازلا وخط دفاع ضد الحرائق.
- العمل على إعادة التشجير داخل المحميات الطبيعية ولكن بطريقة منتظمة وغير عشوائية وذلك للحفاظ على التنوع البيولوجي الذي تحتوي عليه المحمية الطبيعية فلكل منطقة خصائصها الخاصة بها.
- العمل على نشر الوعي البيئي والتربية البيئية للجمهور عامة والسياح الذين تقومون بزيارات ميدانية للمحميات الطبيعية.
- تلعب المحميات الطبيعية دوار مهما في تعزيز الغطاء الغابي لما لها من أهمية فالتشجير و إعادة التشجير في المناطق المحمية أين يتم التكفل بأنواع الأشجار المغروسة وأصنافها المنتقاة يخلق ثروة غابية مميزة لها خصائصها الخاصة وفوائدها التي يمكن تحقيقها سواء كانت فوائد اقتصادية أو طبيعية، كما أن هذه المحميات الطبيعية الغابية تعمل على تلطيف الجو واعتدال المناخ بالإضافة إلى الحفاظ على خصوبة التربة ومنعها من الانجراف.

2. الثروة الغابية في حظيرة القالة –الطارف– نموذجا

[1] – أنظر المواد من 38 إلى 43 من القانون 1.02/11

[2] – المادة 44 من القانون 2.02/11

نعمل من خلال هذا الجزء من المقال على التطرق لحظيرة–القالة– كنموذجا ، حيث تعتبر من أهم المحميات التي تزخر بها البلاد على غرار الحظيرة الطبيعية بالشريعة ، والمحمية الوطنية تازة ، والمحمية الوطنية قورايا ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، حيث سنعمل على تحديد الموقع الجغرافي للحظيرة وسنتطرق إلى آليات الحماية الوقائية و الردعية بها.

1.2. الحظيرة الطبيعية بالقالة –الطارف–

أنشأت الحظيرة الوطنية للقالة في 1983/07/23 بمرسوم تنفيذي، وهي أكبر الحظائر الوطنية للشمال الجزائري بمساحة تقدر ب 76438 هكتار، فهي تحتل بذلك نسبة 26% من مساحة ولاية الطارف، صنفت الحظيرة كمحمية طبيعية من قبل اليونسكو في 1990/12/17. تزخر الحظيرة بتنوع بيولوجي، حيواني، ونباتي مميز. للحظيرة الوطنية للقالة واجهة بحرية تمتد على طول 40 كلم و مركب للمناطق الرطبة فريد من نوعه في حوض البحر الأبيض المتوسط، تحتوي على 07 مناطق رطبة ذات أهمية عالمية حيث صنفت كمحمية طبيعية حسب اتفاقية رامسار. تضم الحظيرة العديد من البحيرات وتعد بحيرة طونقة من أكبر البحيرات إلى جانب بحيرة الأوبيرا والملاح.

تتميز الحظيرة بثروة طبيعية تترجم باختلاط أنظمة بيئية مرتبطة داخليا، من البحر إلى الداخل نلاحظ تتابع الأنظمة البيئية التالية:

- **النظام البيئي الساحلي:** يمتد من الشرق إلى الغرب بطول 40 كلم من كاب– سيقلاب إلى كاب–روزا، و يتميز من الداخل بنظام بيئي متنوع للغاية.
- **النظام البيئي الكثباني:** يمتد من الشرق إلى الغرب بطول 40 كلم ويبلغ متوسط عرضه 4كلم وينحدر نحو الجنوب حتى سفح جبل سيقلاب، وهذا الشريط يتواجد به غطاء نباتي كثيف من بلوط الكرمس والصنوبر البحري.
- **النظام البيئي البحيري:** يمثل المنخفضات الكبيرة بين التلال أين توجد البحيرات الرئيسية طونقا، أوبيرا، ملاح، الأزرق، الأبيض.
- **النظام البيئي الغابي:** يتميز بوجود مساحة بها بلوط الفلين وبلوط الزان والصنوبر البحري والأحراش والأدغال بمساحة إجمالية تبلغ 54 ألف هكتار.

تضم الحظيرة عدة بلديات وهي القالة، العيون، رمل السوق، عين العسل، بوقوس، أم الطبول، بوتلجة (تيقيدة، بورديم)، بريحان، الطارف (عين خيار).

ما يميز المحمية الطبيعية القالة:

تتمتع المحمية الطبيعية بالقالة بمجموعة من العناصر، تميزها عن غيرها تتمثل في:

- تحتوي المحمية على ثلاث أنظمة بيئية متنوعة بحرية وغابية وبمجموعة من البحيرات.
- تعتبر محمية القالة الملاذ الأخير للأيل البربري النادر المهدد بالانقراض.
- تعتبر المحمية موطنا لطائر النحام الوردي المهاجر في فصل الشتاء.
- تعتبر المحمية موطنا لثروة حيوانية معتبرة حيث أنها تعد موطنا للثديات والطيور الجارحة وطيور المياه العذبة بالإضافة إلى أنواع متعددة من الطيور البحرية.

- إن تمييز المحمية بالتنوع البيولوجي جعلها تزخر بثروة نباتية معتبرة وثروة غابية هامة، فهي تضم غطاء نباتيا من أشجار الصنوبر والصفصاف والفلين بالإضافة إلى أشجار الأكاسيا.
- تتميز الحظيرة بكونها قبلة للسياحة حيث يزورها 30000 سائح سنويا، من الذين يطلبون الراحة والتنزه في الطبيعة والبعد عن ضوضاء المدينة والبحر.
- يمكن ممارسة المشي والرياضة في الهواء الطلق في الحظيرة لما لها من هواء نقي طبيعي خال من كل الملوثات.
- تعتبر المحمية مكان نادر وتحفة طبيعية تستحق الحماية والمحافظة عليها.

3-3- التشجير وإعادة التشجير بالحظيرة الوطنية القالة

- **بلدية القالــة**

يوضح الشكل المقابل نسبة الأراضي التي تم التشجير بها ببلدية القالة إحدى مناطق الحظيرة وقد بلغت 32.7% من إجمالي العملية، كما تم غرس حوالي 20 هكتار من الصنوبر البحري.

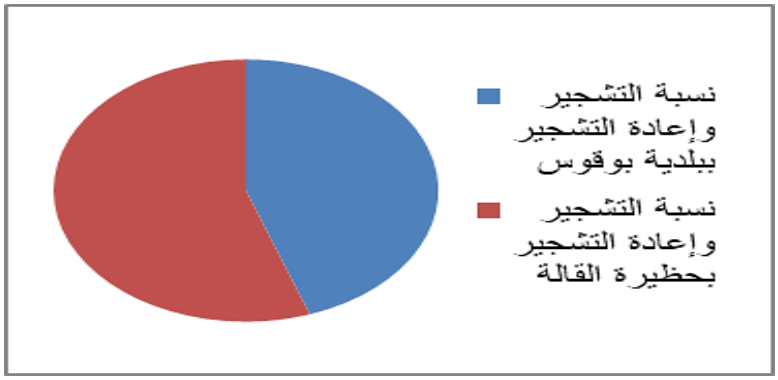

دائرة نسبية توضح التشجير وإعادة التشجير في بلدية القالة

- **بلدية بوقوس**

يوضح الشكل المقابل نسبة الأراضي التي تم تشجيرها وإعادة التشجير بها ببلدية بوقوس إحدى مناطق حظيرة القالة وقد بلغت نسبة 80.58 % من إجمالي العملية وقد تم غرس حوالي 220 هكتار من البلوط الفليني، الكاليتوس والقسطل.

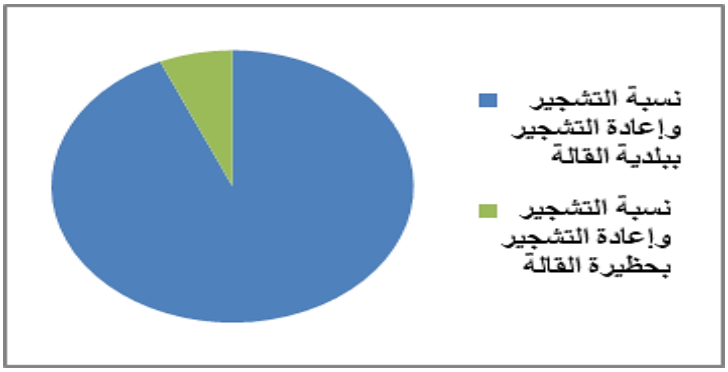

دائرة نسبية توضح التشجير وإعادة التشجير في بلدية بوقوس

- **بلدية العيون**

يوضح الشكل المقابل نسبة الأراضي التي تم تشجيرها وإعادة التشجير بها ببلدية العيون إحدى مناطق حظيرة القالة وقد بلغت نسبة 12.08 % من إجمالي العملية، وقد تم غرس حوالي 33 هكتار من البلوط الفليني، الخروب.

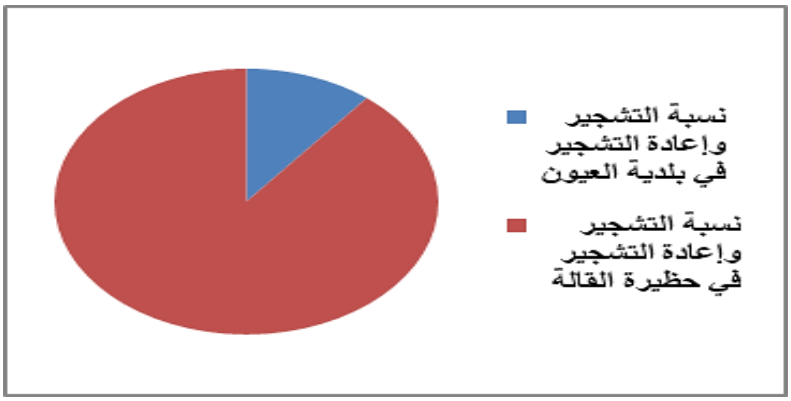

دائرة نسبية توضح التشجير وإعادة التشجير في بلدية العيون

3-4- الحرائق التي أصابت الحظيرة خلال الفترة 2023/2020

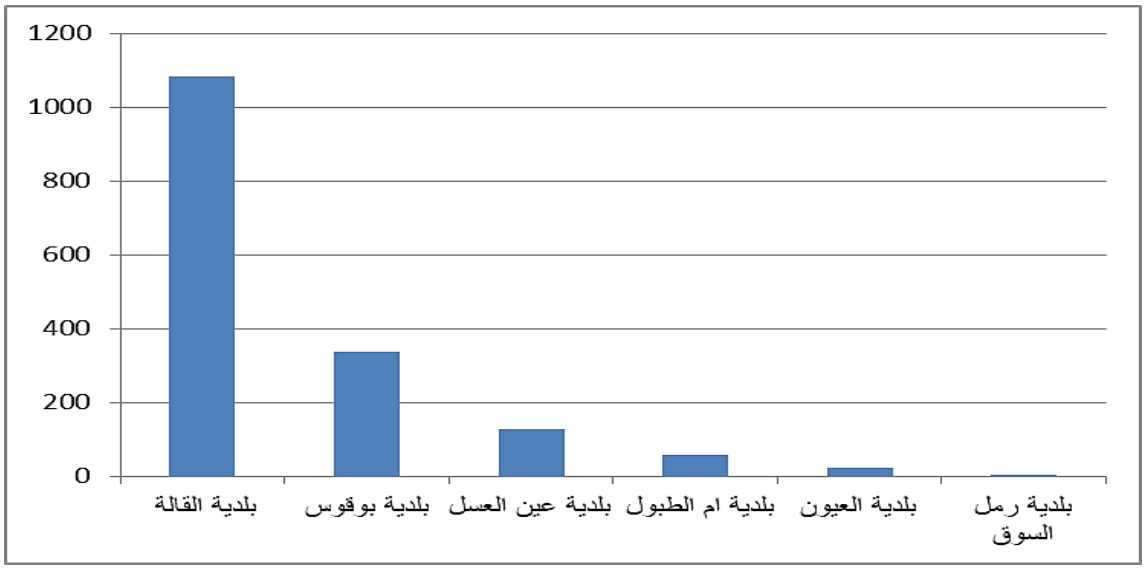

مخطط يوضح عدد الهكتارات المحروقة ببلديات الحظيرة خلال الفترة 2023/2020

المصدر محافظة الغابات لولاية الطارف

من خلال المخطط نلاحظ أن البلدية المتضررة من الحرائق خلال الفترة المذكورة هي بلدية القالة ثم تليها كل من بوقوس، عين العسل، أم الطبول، لعيون ، رمل السوق .

وعليه يمكن القول أن حظيرة القالة قد لحقتها كوارث وحرائق أتت تقريبا على الغطاء الغابي بالمنطقة.

3-5 عمليات التشجير وإعادة التشجير بالحظيرة خلال الفترة 2023/2020.

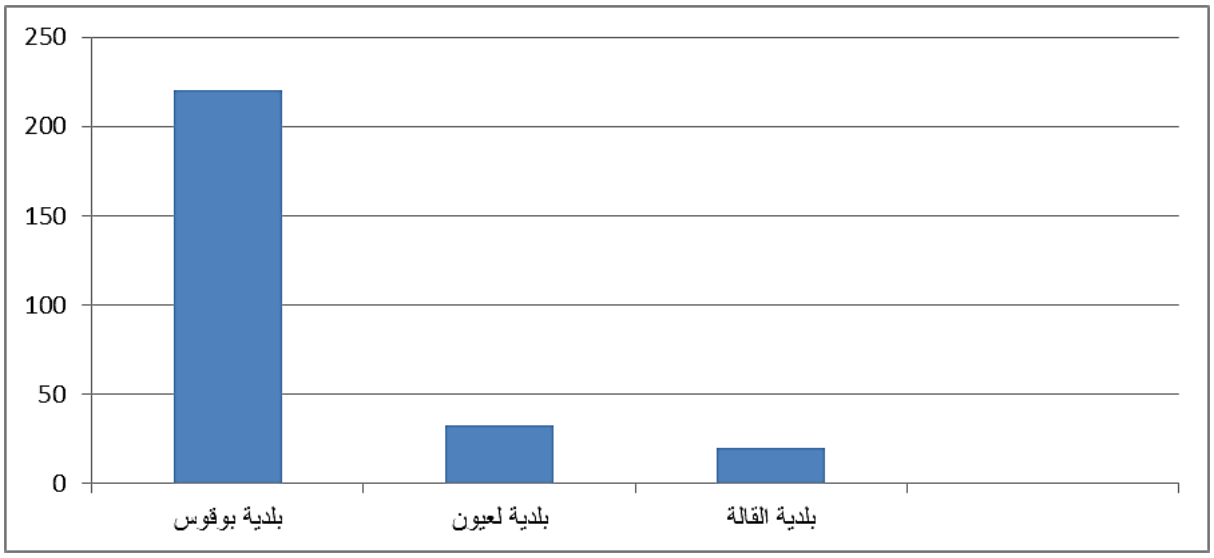

مخطط توضيحي يوضح عملية تشجير وإعادة تشجير ببلديات حظيرة القالة خلال الفترة 2023/2020

المصدر محافظة الغابات لولاية الطارف

من خلال المخطط نلاحظ أن حصة الأسد قد كانت من نصيب بلدية بوقوس من حيث عملية التشجير وإعادة التشجير خلال الفترة 2023/2020، ثم تليها كل من العيون و القالة.

3-6 – آليات حماية البيئة والثروة الغابية بالمحمية الطبيعية القالة:

تعتبر المحمية محمية طبيعية فهي تتمتع بنفس الآليات والتدابير الوقائية والردعية التي نص عليها القانون والتي يمكن إدراجها في الآتي:

- **منع الصيد داخل المحمية أو القتل أو ذبح الحيوانات:**

حسب نص المادة " 33 "[1] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فانه يمنع داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه الأضرار بالتنوع الطبيعي ، وبشكل عام يحظر كل فعل يمكن أن يشوه طابع المجا المحمي ، ويتمثل هذا الحر خصوصا في الصيد والصيد البحري .

كما أكدت المادة "08"[2] من القانون 02/11 المتعلق بحماية المحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة على حظر كل أنواع الصيد داخل المحميات الطبيعية ، سواء كان بري أو بحري ، بالإضافة إلى عدم قتل أو ذبح أو قفص الحيوانات .

وأكدت المادة 39 [3] من نفس القانون 02/11 على أنه يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات وبغرامة مالية من 200000دج إلى 2000000دج كل من يخالف أحكام المادة 08 .

مما سبق يتضح أن حماية الحيوانات داخل محمية القالة يخضع لأحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون 02/11 المتعلق بحماية لمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

- **منع كل أساليب تخريب الثروة النباتية و الثروة الغابية أو إتلافها:**

باستقراء نص المادة 08 من القانون 02/11 نجد أن المشرع أكد على ضرورة عدم تخريب النباتات أو جمعها ، كما أكد على حظر كل استغلال غابي أو فلاحي ، بالإضافة إلى حظر الرعي بجميع أنواعه .

هذا بالإضافة إلى المادة 33 من القانون 10/03 التي أكدت على ضرورة منع كل الأنشطة الفلاحية و الغابية والرعوية داخل المحميات الطبيعية .

ما يمكن استخلاصه، أن حماية النبات و الثروة الغابية داخل المحمية تحظى بعناية بالغة حيث يحظر كل أنواع الرعي وخاصة الرعي الجائر ، هذا بالإضافة الى منع كل استغلال غابي كقطع الأشجار لاستغلالها في مشاريع صناعية ، أو استغلال أراضي المحمية بغرض الأنشطة الفلاحية ، وفي حالة ارتكاب مثل هذه التجاوزات ، فانه تسلط عقوبات على مرتكبيها طبقا لنص المادة 39 من القانون 02/11 المتعلق بحماية المجالات المحمية .

[1] – المادة 33 من القانون 10/03.

[2] – المادة 08 من القانون 02/11.

[3] – المادة39 من القانون 02/11.

- **العمل على توفير حراس يقومون بمراقبة الزوار لمنع نشوب الحرائق أو تخريب النظام البيئي:**

تستقطب محمية القالة سنويا عددا معتبرا من السياح ، فهي قبلة سياحية يقصدها السياح للاستجمام والاستمتاع بالمناظر الطبيعية ، والتعرف عن قرب على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض . ومن أجل توفير حماية للسياح والمحمية الطبيعية معا فقد وضعت جملة من الشروط من ضمنها عدم التخييم وحظر إشعال النار ، تفاديا لحدوث حرائق ، فما عاشته الولاية في السنوات الأخيرة كان دافعا قويا لضرورة تشديد مثل هذه الإجراءات .

ومن أجل ذلك فقد وجب تجنيد حراس يقومون على مراقبة الزوار ومرافقتهم ، لتوفير مناخ ملائم ومريح لهذه الفئة بالإضافة إلى العمل على حماية المحمية من كل أنواع التخريب البشري الذي يمكن أن يلحق بها .

وقد أكدت المادة 32[1] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ذلك ، حيث أكدت على أن تدابير الحماية وقواعد الحراسة لكل مجال محمي تحدد بناءا على تقرير الوزير المكلف بالبيئة .

- **العمل على زيادة الغطاء الغابي بالمحافظة على الثروة الغابية من التدهور وزيادة عمليات التشجير:**

بالرجوع إلى نص المادتين 57و 58[2] من القانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية نجد أن المشرع قد أكد على أن المجالات المحمية تخضع لأحكام هذا القانون خاصة في مجال تسيير وتنمية وحماية الثروة الغابية .

وباستقراء نص المادة 10[3] من القانون 02/11 السالف الذكر نجد أن المشرع قد أكد على أن المحمية الطبيعية هي إقليم الهدف من إنشائه هو الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها .

من خلال ما سبق ذكره فان محمية القالة هي ثروة غابية تعمل السلطات على الحفاظ عليها من كل المتغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تدهورها ، هذا بالإضافة إلى العمل على تعزيز الغطاء الغابي واستدامته من خلال عمليات التشجير وإعادة التشجير ، خاصة بعد التدهور الذي أصاب المنطقة من جراء الحرائق الأخيرة .

- **العمل على نشر الوعي البيئي والثقافة البيئية ضمن كافة شرائح المجتمع:**

تعمل المحميات الطبيعية على نشر الوعي البيئي بين الزوار وذلك من خلال غرس قيم المحافظة على البيئة ، فالسياحة البيئية أداة هامة في نشر الثقافة البيئية ، حيث يتبنى الزوار ممارسات تعمل على حماية البيئة واستدامتها كالتخلص من النفايات بالشكل الصحيح ، وهذا ما يؤدي إلى حماية المجالات المحمية من التلوث الذي يعد من أكبر المشاكل التي تهدد البيئة .

كما يمكن أن يؤدي الوعي البيئي إلى استنكار بعض التصرفات التي تصدر من بعض الأشخاص ، ما يولد روح المسؤولية، وضرورة التصدي والإعلام بكل الانتهاكات التي تطول المحمية ، وبالتالي تفعيل سياسة الإعلام البيئي ، سواء بالنسبة للحق العام ،

1 – المادة 32 من القانون 10/03.
2 – 57و 58 من القانون 21/23
3 – 10 من القانون 02/11

أو الحق الخاص في الإعلام البيئي ، وهذا ما نصت عليه المادة 07 و08[1] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

تعمل حظيرة القالة على إرساء قواعد و أسس الوعي بالبيئي والثقافة البيئية وذلك من خلال عدة أنشطة كتأطير الخرجات الميدانية ، بالإضافة إلى تفعيل النوادي الخضراء ، كما تعمل على التنسيق مع الجمعيات وقطاع التربية من أجل نشر التربية البيئية .

خلاصة:

ما يمكن استخلاصه من الدراسة التطبيقية لحظيرة القالة – الطارف – و التي تعد وجهة سياحية و خاصة السياحة البيئية لما تتمتع به من نظام فسيفسائي بيئي فريد من نوعه، حيث تظم أربعة أنظمة بيئية (بحرية، غابية، بحيرية، كثبان رملية) .

باستقراء المخططات التوضيحية نجد أن عملية التشجير و إعادة التشجير بالمنطقة تسير بوتيرة معقولة، و لكن بالرجوع إلى المعطيات بحالة الحرائق نجد أن عملية التشجير لا تغطي ثلث المساحة التي تعرضت للحرائق.

حسب المعطيات السابقة فإن بلدية القالة كانت أكبر مناطق الحظيرة تعرضا للحرائق، في حين نجد أن بلدية بوقوس أخذت حصة الأسد من عمليات التشجير و إعادة التشجير خلال الفترة (2020/ 2023)، و يرجع السبب في ذلك كون أن بوقوس قد تعرضت في السنة الأولى من الفترة المذكورة أعلاه، أما القالة فالكارثة قد ألمت بها في سنة 2023 ، و كان لا بد من إعطاء فترة زمنية للنظام البيئي لاستعادة ذاته و خصائصه بنفسه دون أي تدخل إنساني سواء بالتشجير أو إعادة التشجير.

خاتمة:

تطرقنا في بحثنا هذا إلى المحميات الطبيعية و دورها في تعزيز الغطاء الغابي و استدامته حيث حاولنا إبراز دور المجالات المحمية في تعزيز الثروة الغابية ، كجانب نظري قمنا بتعريف المحميات الطبيعية ، والإطار القانوني لها حيث أبرزنا أهم الجهود الدولية والوطنية في هذا السياق ، ثم معايير اختيارها وأبرز أهدافها وأهميتها ، بالإضافة إلى أقسامها وأصنافها ، كما حاولنا الوقوف على تدابير المحافظة عليها ودورها في تعزيز الغطاء الغابي ، أما الجانب التطبيقي فقد قمنا من خلاله بتسليط الضوء على واحدة من المحميات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر وهي محمية القالة _ الطارف _ نموذجا .

وعلى ضوء ما سبقت دراسته فقد خلصنا إلى جملة من النتائج تمثلت في :

- أهمية المحميات الطبيعية في الجزائر حيث تحتوي على ما يقارب 11 محمية طبيعية وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على اتساع مساحة بلادنا ، وعلى التنوع الذي تتمتع به ، سواء ثروة حيوانية أو نباتية أو غابية .

1 – 07 و08 من القانون 10/03

- تجسيد هذه الأهمية عن طريق سن المشرع جملة من القوانين لحمايتها، فقد أكد على هذه الحماية ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ثم ما لبث أن أفردها بقانون خاص بها وهو القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- أهمية المحميات الطبيعية في المحافظة على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، ولذلك فقد عمل المشرع على حمايتها والمحافظة عليها بسن تدابير وقائية وأخرى ردعية ، حيث يلاحظ أن الجزاءات والعقوبات المسلطة على المرتكبين للانتهاكات تختلف حسب طبيعة الجرم المرتكب ، فقد تراوحت بين الحبس والغرامة المالية .
- أهمية المحميات الطبيعية في تعزيز الثروة الغابية واستدامتها ، إذ أن لها دور فعال في المحافظة على هذه الأخيرة بما تزخر به من أصناف نادرة من الأشجار والتي تحتاج لعناية وحماية خاصة من جميع الانتهاكات .

وعلى هدي هذه النتائج يمكن إدراج بعض الاقتراحات:

- العمل على الحفاظ وحماية المحميات الطبيعية، كإحاطتها بسياج حديدي ، والعمل على زيادة عددها لما لها من أهمية بيئية .
- تفعيل مواد القانون وخاصة ما يتعلق بتدابير الحماية سواء الوقائية أو الردعية ، فعلى الرغم من العقوبات التي تراوحت بين الحبس والغرامة المالية ، إلا أن المحميات الطبيعية ما تزال تشهد العديد من التجاوزات والانتهاكات
- إدراج انشغال وجود ضبطية قضائية مختصة في المجالات المحمية وقضايا البيئة.
- زيادة الحراس المتواجدين في المحميات الطبيعية، مع تحلي هؤلاء بروح اليقظة والضمير الحي ، بحيث يعملون على نشر الوعي البيئي والثقافة البيئية بين مختلف شرائح المجتمع ، والعمل على دعم السياحة البيئية وتحفيزها واستدامتها خاصة بالمحميات الطبيعية ، لما لها من أثار ايجابية سواء من الناحية الصحية أو الاقتصادية .
- ضرورة الحفاظ على الثروة الغابية وجميع أصناف الأشجار النادرة التي تحتوي عليها المحميات الطبيعية المختلفة والمتنوعة لما لها من دور فعال في تعزيز الغطاء الغابي واستدامته ، حيث يمكن توسيعه عن طريق التشجير وإعادة التشجير.

المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

- القانون 10/03المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر، عدد43 صادرة بتاريخ2023/07/20.
- القانون 02/11 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ج ر ،عدد13 صادرة بتاريخ2011/02/28.
- القانون 05/14 المتعلق بالمناجم، المؤرخ في 2014/02/24،ج ر عدد 18، الصادرة في 2014/03/30.

ثالثا: المقالات:

- بن الدين فاطمة، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، جانفي 2017
- علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 05، 2015 .
- قويدر كمال، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتيسمسيلت، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الأول، 2014 .
- محمد زايد ، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9 ، العدد2، 2020.
- نحوي فؤاد، بركات بهية، الحماية الدولية للمجالات المحمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 2، جوان 2023

رابعا: الأطروحات:

- بوبشطولة ياسين، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دارسة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2، 2015، 2016

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Stéphane doum bé billé : droit international de la faune et des aires protégées, étude juridique de la FAO, Septembre 2001